

لا يفتقر والباء للمنشور ثم للقليل ثم للعطف قال امرك
بيدك فظني فنسك لا يصدق ان قال ما نوبت وكذا
اخاري فظني او ما يمتنعك او ما يمتنعك ان تظني فنسك
وعطف على الثلاث ما يمتنعك قال اخاري وظني وامرك
بيدك فيما تنو بضان ولو قالت اخبرت لا يمتنع شيء الا بالنية
مع العزم في الامر قالت ظنت تقع بالصرح واجله لا يمتنع
لما ورجع في الامر اليه قال امرك بيدك فظني فنسك ثلثا
للسنة واذا كان عند ولا يمتنع له لعا الامر ومع غيره ومثله
امرك بيدك وسكت ثم قال ظني فنسك ما يمتنعك ان تظني
فنسك من غير نية قال امرك بيدك اخاري اخاري
تظني من غير نية بطل الاول والثاني صح الثالث لانه
فسره حتى لو قاله اخبرت او ظنت وقعت ثابته قال امرك
بيدك واخاري فنسك وظني فنسك فقالت اخبرت

نفع باثنان لانه فسرها للعطف ويجوز على نية الطلوع في
الامر لانه محتمل قال امرك بيدك واخاري فظني ولا يمتنع له
فقالت اخبرت لا يمتنع شيء لان الامر بالتخيير بطلا لعدم
التفسير والنية وقولها اخبرت لا يمتنع حوا بالصرح حتى
لو قالت ظنت نفع به رجعية قال امرك بيدك فاخاري
فظني فنسك فاخارت نفع ما يمتنع لانهما تفسيران ويجوز
على نية قال اخاري فظني فامرك بيدك فاخارت نفع
واجله باينه وقوله فامرك بيدك تغليل قال امرك بيدك واخاري
واخاري وظني او ظني فنسك فقالت اخبرت نفع رجعية
باينه ولا تصدق في ترك النية قال اخاري فاخاري
فظني فاخارت نفع ما يمتنع وهكذا امرك بيدك فامرك
بيدك وظني فنسك او ظني فنسك فامرك بيدك فظني
باينه وان ظنت فتدنان للعطف قال امرك بيدك